

الشرح الكبير

العقد أو هو والركوع أو لم ينوهما وأما إذا ابتدأه حال الانحطاط وأتمه فيه أو بعده
بلا فصل فالركعة باطلة اتفاقا وأما الصلاة فصححة في القسمين فإن حصل فصل بطلت فيها فحق
التعبير أن يقول إلا لمسبق وفي الاعتداد بالركعة إن ابتدأه حال قيامه تأويلان وإلا فكلامه
رحمه الله في غاية الإجمال (وإنما يجزء الله أكبر) بتقديم الجلالة ومدى مدا طبيعيا
بالعربية